بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وفه

مولد واستنبطها اى واستخرجها من نبط الماء من العين نبوطا اذا خرج على
مثال قنط قنوطا وقال فى المجهدة نبطت البير واستنبطتها اذا استخرجت
الماء وكل شئ اظهرته بعد خفاء فقد انبطته واستنبطته والنبط اول
ما يظهر من ماء البير واستنبطت من فلان علما او خبرا او مالا اذا استخرجته منه
والنبطة الذى استخرج ايضا الى بنا لنقط المجهدة وقال ابن الحاجب واستنبط
للسوال قالها اى يجئ للسوال فى الاغلب اما صريحا كما فى استنبطه اى طلبت
منه الكتابة وهو صريح فى طلب الكتابة او تعريضا كما فى استخرجته لانه ليس له
طلب بل مجرد تخيل فى مقصد الخروج ولكن نزل التخيل فى الطلب منزلة الطلب
كعرفت استخرجت الوتد من الحائط وعند الفقهاء الاستنباط نحو استخراج
الوصف المؤثر من المنصوص شرح

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحى الاحد حمدا لكينونه الحمد على ما اولانا
علم الفروع وحنى من ورد روضة الروع واستنبطها العلماء بانوار الابصار من اصول المنزع
وارود وبزلال سجالهم غلال غطاس الهموع واوابهم الله الى الجنان والربوع وقراهم
بضروع الاطعمة والرتوع والصلوة والسلام على ذى اللواء المرفوع محمد المبعوث من
اتضع رفاع البنوع وعلى آله واصحابه العابدين
بالخلوص والخضوع ما آل غروب وطلوع
وبال غروب وضروع يقول عبد
اللطيف بن فرشته اوصلهما الله

وفه

الى جنته برشده ان ارباب البطانة و
اصحاب الفطانة من خلص اصحابى
ومختلسى مآربى قالوا ان كتاب المنار للامام
الخبير سيد الاحرار والهمام النحرير سند
الاحبار بديع الفضل فى الاعصار
بهرات مسلك الانصار مولانا حافظ
الدين النسفى الفائز بالنول الوفى اسكنه
الله فى جنته مفتحة الازهار وادار كنه
فى كنته بجرى من تحتها الانهار ناهيك
المنقبة والمنار طائر فى الاقطار كالاطيار
سائر مسيرة انضار الانظار ضياء المصباح
الامصار انار لكن كشف اسراره والتعمق
فى الاغوار قد ابرى فى افئدة البرايين
نارا وكان له سروح رسال طوال
ينال من طالعها ملال كلال نسالك
ان شرحه شرحا على طريقة الحل
مختصرا مقاصد المتن حل ام حاويا
على عوالم البديعة خاويا عن زوائده
البشيعة وعلى لطائف فوائد جيدة
حديدة وشرائف فرائد سديدة
سديدة فقلت لهم انى وصف العيلم

منى وهنت الطبيعة والقوى وفاجت
القطيعة والجوى وصبت ولازبى
عدة العلل وجبت وقاربنى غلة الامل
مع انكدار اوانى بفقد مال وحول وانشار
جنانى من نائبات وحول وحال العلم
حال حاله الى القبول وبطل والجهل حال
جاهه الى الفحول وبطل وان الصفا
بهبات البغاء الامل فاعادوا الالحاح
على نائبا وعنان الافتراح الى نائبا
فنظرت لوكر الاعتذار والالتماس
لوصل الى ضرب اخماس وباسداس
بخلاف حالى ان ليس بيده فلاح سوى اسعاف
حاجتهم والانجاح فابعثت كلامهم و
شرعت مرامهم متوكلا على رب الوهاب
انه ملهم الصواب نعم المرجع والمآب

الحمد لله الذى هدينا ودلنا وقبل معناه حملنا
الهداية فينا وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب
كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازى
فى التفسير الكبير الهداية تارة تكون بمعنى الدلالة على
ما يوصل الى المطلوب او وصل اليه بالفعل اولا
فانها مستعملة فى كلا المعنيين كما فى قوله تعالى

وتمامه الثناء على
وهما الدلالة الموصلة والدلالة
على ما يوصل ربما ولم

انك لا تهدى من احببت وقوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله
لكن الاستعمال فى معنى الدلالة اكثر ولهذا عرفها
المتقدمون فى مشايخ اهل السنة كالشيخ الامام ابى المعين
استدل الزمخشرى فى الكشاف على ما قاله بوجوه ثلثة
واعترض عليها الرازى ودفع اعتراضاته بعض الفضلاء
ودفع بعضهم دفعها لم ارى ايرادها جدوى ولكونها مدافعة
ودعوى الى الصراط المستقيم وهو السريعة النبوية
والملة الحنيفية وهذا يلوح الى براعة الاستهلال لان
الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة واصول
الفقه باحث عن كيفية استفادتها والصلوة على
وان اختص بالملكين وهو ملكه تقدير بها على النفس فعال
بسكون الثانى من غير سبق رؤية العظيم وصف
ابتناء على قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واشارة الى
ان المختص به هو محمد صلى الله عليه وسلم ولذا لم يذكر
اسمه قالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه النبى عليه السلام
القرآن يعنى تادب باداب القرآن فبلد اعظم الخلق
بذل المعروف وكف الاذى اى امتثاله ورسول
الله عليه السلام كان موصوفا بهما قد انزل الله فى بذل
معروفه ولا تبسطها كل البسط وتحمل الاذى اما يكون
بصبر قوى وهو عليه السلام كان صبره التحمل الاذى اكمل
فان بحصى قال عليه السلام صلى قطعك واعف عمن

قوله ولهذا عرفها المتقدمون لانها لاستعمالها فى غير الدلالة الموصلة اصلا وبه يتبين
انهم لم يتوافقوا بل المعتزلة فى تفسيرها ولا يلزمهم مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى كما يلزم اهل السنة

قوله وقد يقع وانك لتهدى الى صراط مستقيم
مسند الى النبى عليه السلام وقد يقع مسندا الى القرآن اذ قد يقع
الى غير ذلك ان محمد ذلك على الجاز او قال
مراده ان يقع فاما ان كثيرا استعمالا بحسب المحل
والمسند اليه لا بالذات او لا يخفى ان اكثر اسناد
الهداية الى الكتاب كما ان اكثر استعمالها فى الدلالة الموصلة
الى المطلوب

ظلمك واحسن الى من اساء اليك وما اوصى النبي عليه
السلام غيره بها الا بعد تخلقه بها وعلى آله
الذين فازوا ببصيرة الدين القويم اى المستقيم
الذى مقبول عليه دين الحق وعلى دين غير الحق
ايضا قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظى وعلى
الاديان الحقة بالاشتراك المعنوى بالتشكيك لان
بعض الاديان اسد من بعض كيفية وكمية
وبما شانه ذلك لا يكون متواطئا الدين و
وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم
الى الخير بالذات واحترز بقوله الهى عن الاوضاع
الصناعية وبقوله سائق عن الاوضاع الباطلة
الغير السائقة كاباحة الزنا وبقوله لذوى
العقول عن افعال الحيوانات المختصة بالاحياء
وبقوله باختيارهم عن الاوضاع الالهية لا باختيارهم
كالوجدانيات وبقوله المحمود عن الكفر وقوله
بالذات متعلق بسائق بغير الوضع الالهى بذاته سائق
لانه ما وضع الا لذلك والخير حصول الشئ لمن هو شانه
ان يكون حاصلا له اى بما سبه ويليق به والفرق بينه
وبين الكمال اعتبارى فان ذلك الى حصل المناسب من حيث انه
خارج من القوة الى الفعل كمال وفى حيث انه مؤثر خير

اعلم

اعلم ان اصول الشرع ثلثة ذكر اعلم تنبيها على ان ما بعده مما
الاصغاء اليه كما فى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله كل مفهوم
وكتب لا بد من تصور طرفيه ولو بوجه فقول الاصل ما يبتنى
عليه غيره من حيث انه يبتنى عليه وهذا القيد لا بد منه
اذ رب اصل يكون مبنيا على غيره وهذه الاصول مبنية
على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فرع له والفرع ما يبتنى على
غيره والشرع لغة عبارة عن البيان والاظهار قال تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به اى بين واظهر قال الشراح يجوز ان
ان يراد بالمصدر الفاعل اى الشارع وهو الله تعالى او الرسول
فيكون اللام فيه للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء ويكون الاضافة
لتعظيم المضاف او المفعول فيكون اللام فيه للجنس واضافته
لتعظيم المضاف اليه وفيه اشارة الى ان المشروعات النابتة بهذه
الاصول يجب تلقيها بالقبول وبهذا التوجيه اندفع ما يستقيم اذا
لم يمكن حمل المصدر على معناه كما فى قولهم رجل عدل وههنا كذلك
لان الاصول ليست اصولا لنفس البيان والاظهر ان الشرع
ههنا ليس مصدرا بل هو اسم لهذا الدين يقال شرع الله لعباده
من الدين محمد كما يقال شريعة محمد فى الصحاح الجوهرى الشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين والعالم يقال اصول الفقه ليكون
اعم فائدة لان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا والشرع شامل
له كالفقه ولو قيل اصول الفقه لافاد الاضافة الاختصاص
الاصول بالفقه كذا قالوا ولقائل ان يمنع الافادة وليس بمسلم
فلا يسلم الافادة مطلقا بل استنباط المعانى الفقهية بلا اله
افادة فالاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع واريد به الاحكام
والاظهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر على ان الشرع
بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام الغير الفقهية
اللغة وتخصيصه فى الاستعمال بالاحكام
الغير عبارة عن الاتخاذ
فانه يعم الاتخاذ
فى المواضع كالاتخاذ
على التحمل

كما في الاكراه على القتل واتلاف المال والمكره يصلح ان يكون آلة للمكره
بان يأخذ ويضرب به مالا اوقف فسلمه والا اى وان لم يكن
كالاكراه على الوطئ والاكل بنى منسوبا الى الاختيار الناقص وطئ
المكره مؤاخذا بفعله ففى الاتلاف هذا تفريع على الاصل المذكور يعنى
فى مثل الطلاق والعتاق ونحوها لا يصلح المكره ان يكون آلة للمكره
لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه اى حكم الفعل على المكره
فان كان القول مما لا يتفسخ ولا يتوقف على الرضا تم بالمكره
وينفذ على المكره كالطلاق ونحوه مثل العتاق والنكاح والرجعة
والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء
والفئ والاسلام فان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على
القصد والاختيار دون الرضا بدليل انها لا تبطل بالهزل فلا تبطل
بالاكراه وان كان مما يحتمله اى القول الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع
ونحوه يقتصر على المباشر كالذى لا يحتمل الفسخ الا انه بعد عدم
الرضا اى ينعقد فاسدا جائزا التصرف بعد زوال الاكراه صريحا
او دلالة صح لان العقد زال بالاجازة ولا تصح الاجازة بكلام الا ان
صحتها تحتمل الفسخ يعتمد على قيام الحجر به لانه يتكلم وفعاله يضاف اليه
لا لوجود الحجر به فان لقن اذا قال رجل لعبده الذى هو اكبر سنا
منه هذا ابنى يعتق عندابى حنيفة رح ان كذبه يتبين مكان يتبغى
ان لا يعتق العبد اذا اقر بينه بالاكراه قلت ابو حنيفة اثبت
العتق فيه باعتبار كلامه مجازا عن الاقرار وههنا لا يحتمل كلامه ان
يكون مجازا فى شئ لانه اكره على ان يتكلم بالحقيقة لا بالمجاز وكذبه

ولا يصح الاجازة دلالة على عدم الحجر ٥٢

وكذبه راجح لقيام دليله وهو الاكراه وافعال قسمان
احدهما كالاقوال فلا يصح فيه آلة لغيره يعنى مثل
الاقوال فى ان الفاعل لا يصح ان يكون آلة لغيره
كالاكل والوطئ فان الانسان فى الاكل والوطئ
لا يتصور ان يكون آلة لغيره فيقتصر الفعل على المكره
ولا ينسب الى المكره حتى اذا اكل فى الاكراه على الاكل
يفسد صوم لو كان صائما ولا يفسد صوم المكره ان
كان صايما بالاتفاق لان الاكل ينقسم الغير لا يتصور
واما فى نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف
فقد اختلف فيه ذكر فى الخلاصة وشرح الطحاوى
انه لو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره
دون الامر وان كان المكره يصلح آلة له من حيث
الاتلاف كما فى الاكراه على الاعتاق حتى رجع بقيمة
العبد على المكره لان منفعة الاكل حصلت للمكره فيجب
الضمان عليه كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد و
يجب العقر على الزانى ولا يرجع به على المكره لان
منفعة الوطئ حصلت له بخلاف الاعتاق لان
مالية العبد تلفت من غير منفعة المكره وفى المحيط
لو اكره انسان على اكل مال نفسه فاكل فان
كان جايعا لا يجب على المكره شئ لان منفعة الاكل
كل رجعت اليه وان كان شبعان يجب على المكره

قيمته لان منفعة الاكل لم يرجع اليه ولو اكره على
اكل مال الغير يجب الضمان على المكره سواء كان طائعا او
شبعان لانه اكل طعام المكره باذنه لان الاكراه
على الاكراه على القبض اذ بدونه لا يمكنه الاكل غالبا
وكما قبض المكره الطعام صار قبضه منقولا الى المكره وصار
كان المكره قبضه وقال له كل ولو قبضه بنفسه صار غاصبا
ثم مالكا للطعام بالضمان ثم اذن له فاكل وهناك
لا يضمن الاكل شيئا لانه اكل طعام الغاصب
وفي طعام نفسه لم يصر اكل طعام المكره لانه لا يمكن
ان يجعل المكره غاصبا للطعام قبل الاكل فصار اكلا
طعام نفسه لا طعام المكره الا ان المكره متى كان شبعان
لم يحصل له منفعة الاكل فكان هذا على اتلاف ماله
فيجب الضمان عليه والثاني اي القسم من الافعال
ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس
والمال فانه يتمكن الانسان ان يأخذ اخر ويلقيه على
مال فيتلفه او على نفس فيقتله فيجب الضمان على
المكره دون المكره ان كان القتل عمدا بالسيف وكذا
الدية على عاقلة المكره ان كان خطاء ووجبت
الكفارة ايضا على المكره والحرمات انواع حرمة لا
تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة وفيه
فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا
حكما

حكما اذ لا يجب على الام نفقته لانها عاجزة عن
الكسب فكان الزنا كالقتل فان قلت هذا
مسلم في غير المنكوحة واما اذا كانت منكوحة الغير
يكون الولد للفراش فلا يكون هالكا قلت الاصل
ان ينسب الولد الى من مائه ويجب النفقة عليه
لانه جزؤه فيكون هالكا بالنظر الى الاصل وقد ينفى
الفراش صاحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه
عادة فيفضي الى هلاكه قيد الزنا بالمراة اراد به زنا
الرجل المرأة لان زنا المراة تحمل الرخصة حتى لو اكرهت
بالقتل واسقط على الزنا برخص لها في ذلك لانه
ليس في التمكين ومعنى القتل الذي هو المانع عن
الرخص في جانب الرجل لان سبب الولد عنها
لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم والحد عنها وقتل المسلم
فان حرمة لا ينكشف لان دليل الرخصة خوف
النفس او العضو والمكره والمكره عليه وهو المقصود
بالقتل يعني القاتل ان نفسه والمقتول في استحقاق
العصمة وحوائجه سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل
غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم في
حق اباحة قتل المكره على للتعارض بينهما في استحقاق
الصيانة فاذا قتله فكانه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة
تحمل السقوط اصلا يعني ترتفع الحرمة بالكلية

ويصير حلالا الاستعمال بالاكراه كحرمة الخمر
والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء ثبتت
بالنص حالة الاختيار الى الاضطرار قال الله
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم وان كان الاكراه ناقصا كالاكراه بالقيد او
الحبس لا يرتفع الحرمة عن هذه الاشياء وحرمة
لا يحتمل السقوط لكنها يحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر فانه قبيح لذاته وحرمة غير ساقطة
وحرمة يحتمل السقوط في الجملة لانها تسقط باذن
صاحبه بالتصرف فيه لكنها لم يسقط بعذر
الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول مال
الغير فانه حرام قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واذا اكره عليه اكراها كاملا جاز له
ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة
المال فجاز ان يجعل المال وقاية نفس فاذا
استوفاه ضمنه لبقاء عصمة ولهذا اذا صبر
في هذين القسمين وهما الثالث والرابع
حتى قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه
لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة حق الشرع و
الله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام وم

نهاية المخطوطة